

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن تشكيل لجنة وضع مناهج وبرامج التدريب  
في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقواعد  
والشروط المنظمة للترخيص للجهات التي يجوز لها التدريب  
وتحديد شروط ونوعيات المخاضرين والمتدربين

### وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٢٧) من قانون العمل الصادر بالقانون  
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته :  
وعلى القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد المنشآت التي تتلزم بإنشاء أجهزة وظيفية  
وجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهات التي تتولى التدريب والقواعد  
التي تتبع في هذا الشأن والمعدل بقرارنا رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٠ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم المركز القومى  
لدراسات الأمن الصناعى :

وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية الصادرة في هذا الشأن :  
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل  
ما انتهت إليه اللجنة المشكّلة بقرارنا رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٠ :

**قرارٌ:**

(المادة الأولى)

**تشكيل اللجنة:**

تشكل لجنة وضع المعايير والبرامج والضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل برئاسة رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئه العمل ، وعضوية كل من :

**أولاً - عن وزارة القوى العاملة والهجرة :**

- ١ - مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل .
- ٢ - عدد (٢) إخصائى من الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل .

**ثانياً - عن المركز القومى للدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل :**

مدير عام الإدارة العامة للتدريب بالمركز .

**ثالثاً - عن معهد السلامة والصحة المهنية التابع للمؤسسة الثقافية العمالية :**

عميد معهد السلامة والصحة المهنية .

**رابعاً - عن منظمات العمال وأصحاب الأعمال وذوى الخبرة :**

- ١ - اثنان عن العمال يختارهما الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- ٢ - اثنان عن أصحاب الأعمال يختار أحدهما اتحاد الصناعات المصرية والثانى يختاره الاتحاد العام للمغرف التجارية .

٣ - أحد الخبراء المتخصصين في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئه العمل من ذوى الخبرة والكفاءة الفنية والعلمية .

وللحاجة في سبيل أداء عملها أن تستعين بهن تراه من أهل الخبرة دون أن يكون له صوت محدود في المداولات .

### (المادة الثانية)

#### مناهج التدريب النظرية والعملية :

تنفذ الجهات المختصة بالتدريب دورات تدريبية داخلية وخارجية وفقاً لمناهج التدريب النظرية والعملية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والمتخصصة لأجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والتي تضعها اللجنة المشار إليها في المادة الأولى سنوياً وبعد اعتمادها منا ، وذلك طبقاً لما يلى :

مدة التدريب		البرامج التدريبية
خارجي	داخلي	
<b>أولاً - برامج التدريب الأساسي :</b>		
٢ أسبوع	٤ أسابيع	إحصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .....
٢ أسبوع	٤ أسابيع	فني السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .....
١ أسبوع	٢ أسبوع	أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .....
<b>ثانياً - برامج التدريب المتقدم :</b>		
٢ أسبوع	٢ أسبوع	إحصائي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .....
٢ أسبوع	٣ أسابيع	فني السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .....
١ أسبوع	٢ أسبوع	أعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .....
<b>ثالثاً - برامج التدريب للإدارة العليا والوسطى :</b>		
١ أسبوع	١ أسبوع	الإدارة العليا : سلامة وصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .....
١ أسبوع	٢ أسبوع	الإدارة الوسطى : السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .....
١ أسبوع	١ أسبوع	الإدارة العليا : الوقاية من الحرائق .....
١ أسبوع	١ أسبوع	الإدارة الوسطى : الوقاية من الحرائق .....
١ أسبوع	٢ أسبوع	الوقاية من الحرائق لأجهزة السلامة ومسئولي الإطفاء .....
<b>رابعاً - برامج عملية تطبيقية على استخدام أجهزة القياس الفيزيائية .....</b>		
١ أسبوع	١ أسبوع	

ويجوز تنظيم برامج أخرى تخدم أهداف السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل أو لغير الفئات الواردة بالجدول السابق وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية والختصة للاتفاق على أهداف البرامج والفئات المستهدفة ومدة التدريب وموضوعاتها وطريقة التمويل ، وتعلن جهات التدريب عن خطتها السنوية متضمنة برامج التدريب وعدد الدورات المخطط تنفيذها والتاريخ المقترحة لذلك .

(المادة الثالثة)

قواعد وشروط إجراءات الترخيص للجهات التي يجوز لها التدريب

النوعي والتخصصي :

يجوز الترخيص للكلية ومعاهد ومراكز البحث والجمعيات الأهلية المشهورة بزاولة التدريب النوعي والتخصصي في مجال السلامة والصحة المهنية بالشروط التالية :

١ - تكون الجهات طالبة الترخيص من الأشخاص الاعتبارية (كلية - معاهد - مراكز أبحاث - جمعيات أهلية مشهورة) متخصصة ويتصل نشاطها بالسلامة والصحة المهنية .

٢ - أن يقدم الممثل القانوني للجهة طالبة الترخيص بطلب لتنظيم الدورات التدريبية النوعية والتخصصية في مجال السلامة والصحة المهنية للإدارة المركزية لرعاية وحمايةقوى العاملة وتأمين بيئة العمل مرافقاً به المستندات التالية :

الكيان القانوني للجهة أو لائحة النظام الأساسي .

الرسم الهندسي للمقر .

سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر الذي يزاول فيه التدريب على أن يكون مسجلأً .

شهادة خبرة عملية وعلمية في مجال السلامة والصحة المهنية للمدير المسؤول .

قائمة بالمعاضرين وسيرتهم الذاتية .

٣ - يشترط أن يتوافر في المقر الذي يرخص للجهة بزاولة التدريب فيه أن يكون دائماً ومستقلاً ولا تقل مساحته عن ٨٠ متر² مربعاً .

٤ - أن يتوافر بالقر قاعة للتدريب مستوفاة لاشتراطات ومواصفات قاعات

التدريب وخاصة :

. التهوية .

. الإضاءة .

أجهزة الحاسوب الآلي وأجهزة العرض .

توافر المساحة الكافية لقاعة التدريب (حسب المواصفات القياسية لقاعات التدريب وأن يتسع المقر لعدد ١٥ متدربياً على الأقل) .

توافر مقاعد مناسبة ومرتفعة ، ووجود مرات مناسبة بين الصنوف تسمح لحركة المتدربين والمحاضر .

توافر أنظمة ووسائل الإنذار ومكافحة الحريق طبقاً لما تحدده إدارة الحماية المدنية .

تقديم خطة للطوارئ والإخلاء معتمدة من اللجنة المشار إليها في المادة الأولى .

توفير وسائل الإسعافات الأولية المناسبة وحصول أحد العاملين على دورة تدريبية في مجال الإسعافات الأولية .

يسلم الترخيص على التموزج المرفق وينص فيه على مدة ويلغى الترخيص في حالة فقد شرط من الشروط التي منح على أساسها .

(المادة الرابعة)

**شروط ونوعيات ومستويات المحاضرين :**

- ١ - أن يكون من حملة المؤهلات العلمية والعملية وخبرة عملية متخصصة في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل لا تقل عن (٨) سنوات .
- ٢ - ملائمة المادة العلمية للمحاضرة مع المؤهل العلمي والخبرة العملية للمحاضر .
- ٣ - المحاضرات العامة مثل أهداف السلامة ولحان السلامة يجب أن تكون الخبرة العملية في مجال السلامة والصحة المهنية لا تقل عن (٨) سنوات .

٤ - المحاضرات في الموضوعات الأخرى التي تخدم مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل يشترط حصول المحاضر على مؤهل عالٍ مناسب متخصص .

٥ - خبرة كافية في موضوع المحاضرة وهي (التأمينات الاجتماعية - التشريعات - الحماية المدنية والحرائق - العلوم السلوكية ...).

وتعرض السيرة الذاتية للمحاضرين على اللجنة لاعتمادها وتقوم جهات التدريب بموافاة الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل ببيان بأسماء المحاضرين المعتمدين مع الخطة التدريبية التي ترسل سنويًا إلى الإدارة .

#### (المادة الخامسة)

#### **شروط ونوعيات ومستويات المتدربين :**

**١ - يشترط في إخصائى السلامة والصحة المهنية فى النشأت الصناعية أن يكون من إحدى الفئات الآتية :**

خريجو الكليات العلمية بالجامعات أو المعاهد العليا التي تتافق دراستها مع طبيعة العمل بالمنشأة (طب - هندسة - علوم - زراعة - صيدلة وغيرها) .

خريجو الكليات والمعاهد العليا الأخرى بعد الحصول على دبلوم في الصحة المهنية أو دراسات البيئة لا تقل الدراسة فيه عن عام .

**ويشترط في فنى السلامة والصحة المهنية فى النشأت الصناعية وغير الصناعية أن يكون من إحدى الفئات التالية :**

خريجو المعاهد الصناعية قسم الدبلوم .

خريجو معاهد ومراكز التدريب المهني وإعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالي أو التابعة للقوات المسلحة أو وزارة الصناعة من حملة الشهادة الإعدادية وخربيجو المعهد الفني .

خربيجو المدارس الثانوية الصناعية والزراعية .

الحاصلون على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) .

- ٢ - يجوز قبول متدربي غير مرتبطين بجهات عمل فى حالة توافر المؤهلات المتصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ لنشر الوعى الوقائى بالمجتمع .
- ٣ - يجوز بناءً على طلب يقدم من جهة العمل قبول متدرب يحمل مؤهلاً غير مطابق لما جاء بالقرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ للحصول على دورة تدريب أساسى (إخصائى أو فنى) على أن يكون الطلب مدعماً بالمستندات الدالة على حصوله على دورات تدريبية تخصصية ونوعية فى مجال السلامة والصحة المهنية بالإضافة إلى خبرة عملية بجهة العمل مدة لا تقل عن سنة وذلك إذا لم يوجد من العاملين بالمنشأة أحد الحاصلين على مؤهل من المؤهلات المتصوص عليها بالقرار المشار إليه وتكون الموافقة على هذا الاستثناء من اختصاص رئيس الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئه العمل .

**(المادة السادسة)**

تنظم جهات التدريب الاختبارات الملائمة للتحقق من الإفادة من برامج التدريب ويحرم من حضور الاختبارات كل متدرب لا توافر له نسبة حضور بواقع (٨٠٪) من المحاضرات النظرية أو التدريبات العملية وذلك طبقاً للمقاعد التالية :

**قواعد الاختبارات لقياس مستوى التحصيل للمتدربين**

المواظبة	المشروع	الاختبار الشفهي	الاختبار التحريرى	
٪ ٢٠	٪ ٢٠	٪ ٢٠	٪ ٤٠	الإخصائى .....
٪ ٢٠	-	٪ ١٥	٪ ٦٥	الفنى .....
٪ ٢٠	-	-	٪ ٨٠	أعضاء، نجاشي، السلامة والصحة المهنية
٪ ٢٠	٪ ٢٠	٪ ٢٠	٪ ٤٠	البرامج التخصصية والنوعية .....

وفي جميع الاختبارات يمنح المتدرب شهادة اجتياز الدورة إذا حصل على (٥٠٪) فأكثراً من إجمالي درجات الاختبار طبقاً للنموذج المرفق ، على ألا تقل نسبة الحضور للمتدرب عن (٨٠٪) من مدة البرنامج .

يعاد اختبار الراسبين أو من حرموا أو تخلفوا عن الاختبار في نهاية أحد الدورات التدريبية المماثلة التالية بعد الوفاء برسم الاختبار الذي تقرره اللجنة.

يتم وضع استبيان لاستطلاع رأى المتدرب والصعوبات والمشاكل ومقترنات التطوير التي يراها المتدرب.

يقوم المركز والمعهد بإعداد واعتماد الشهادات التي يمنحها للمتدرب طبقاً للنموذج المرفق.

تقوم الإدارة المركزية لرعاية وحماية القوى العاملة وتأمين بيئه العمل باعتماد الشهادات التي تمنحها الجهات الأخرى للمتدرب طبقاً للنموذج المشار إليه.

على جهات التدريب إعداد سجل للدورات والمتدربين وإخطار الأمانة الفنية للجنة المشار إليها في نهاية كل سنة مالية ببيان لعدد ونوعية الدورات التي تم عقدها وأعداد ونوعيات المتدربين وذلك لإعداد تقرير سنوي عن أعمال التدريب على مستوى الجمهورية وكذلك خطة التدريب للعام التالي.

#### (المادة السابعة)

##### **شروط عامة:**

يمكن أن تشتهر أكثر من جهة في دورة خارجية.

لا يقل عدد الدارسين في الدورة الخارجية عن ١٠ متدربين ولا يزيد عن ٣٠ متدرباً.

لا يقل عدد المتدربين في الدورات الداخلية عن ١٥ ولا يزيد عن ٤٥ متدرباً.

يمكن عمل دورات خارجية لمستويات الإدارة العليا والوسطى بما لا يقل عن ١٠ متدربين في الدورة الواحدة.

تحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر وكلما اقتضى الأمر.

## (المادة الثامنة)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة .

## (المادة التاسعة)

يلغى القرارات رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٤ و ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٨ وكل نص يتعارض مع هذا القرار .

## (المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٠/١٠/٥

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى

وزارة القوى العاملة والهجرة

شهادة

يشهد /

بأن السيد /

قد اجتاز بنجاح برنامج :

المعقد في الفترة من / /

تحريراً في / /

رقم :

المدير المسؤول

وزارة القوى العاملة والمهجرة

ترخيص (قم )

بمزاولة التدريب النوعي والتخصصي

في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

اسم الجهة / .....  
الاسم التجاري إن وجد / .....  
البيان القانوني : .....  
العنوان : .....  
عنوان مقر التدريب : .....  
رئيس مجلس الإدارة : .....  
المدير المسؤول : .....  
النشاط : .....  
السعة التدريبية : .....  
تاريخ بداية الترخيص : .....  
تاريخ نهاية الترخيص : .....  
رقم و تاريخ قيد الطلب في سجل الإدارة : رقم ..... بتاريخ .....  
يعتمد ...

رئيس الإدارة المركزية ..... مدير عام .....  
لرعاية وحماية القوى العاملة ..... الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية .....  
وتأمين بيئة العمل

خاتم شعار الجمهورية